

التعايش السلمي في المدينة المنورة في عصر النبوة

أ.م.د. ريم هادي مرهج الذهبي
أ.م.د. غفران محمد عزيز الدعيمي
كلية التربية - جامعة ميسان

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على محمد وأله الطيبين الطاهرين
وأصحابه المنتجبين...

فإن من المفاهيم التي ركّز عليه الشرع الحنيف، حتى عُدت مبدأً من مبادئه، فأولها
عناية ورعاية هو مفهوم التعايش السلمي، الذي كان من الآليات التي اعتمدها الإسلام
في معالجة التنوع العقدي والإختلاف الديني الذي ألفتة البلاد الإسلامية، كنتيجة
حتمية لاحتضانها مختلف الرسالات، وذلك بعد أن صرح القرآن بخاتمة الإسلام
لسائر الشرائع السماوية، واختتام الرسل (عليهم السلام) بسيد الكائنات محمد
المصطفى (ﷺ) وبالرغم ان الدين المرضي عند الله إنما هو الإسلام، دون غيره من الأديان
السماوية الأخرى. وفي هذه الدراسة سيتم عرض موضوع التعايش بين الأديان، وكيف
دعا الإسلام له وحرص عليه من خلال مفهوم التعايش السلمي مع الآخر، ومبدأ
التعايش السلمي عند الرسول (ﷺ) بالتركيز على اهم بنود وثيقة المدينة المنورة ، ثم
خاتمة البحث التي نعرض فيها ما توصلنا له من نتائج، ثم قائمة المصادر المعتمدة لدينا.
التمهيد:

جاء الإسلام إلى العرب وجاءت بعثة النبي (ﷺ) في فترة انقطع فيها الوحي بعد عهد
النبي عيسى (عليه السلام)، وكانت العرب في ذلك الوقت أبعد عن التدين ومظاهره،
يعبدون الأصنام التي انتقلت إليهم من الأمم السابقة مثل يعوق، وسواع، ودّ، ويغوث،
ونسر، والتي كانت في قوم نوح كما ورد عن ابن عباس (رضي الله عنه): "صارت
الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ودّ: كانت لكلب بدومة الجندل،
وأما سواع: كانت لهذيل، وأما يغوث: فكانت لمُراد، ثم لبني غُطَيْف بالجوف عند سبأ،

وأما يعوق: فكانت لهمدان، وأما نسر: فكانت لحمير، لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبّد، حتى إذا هلك أولئك، وتنسخ العلم عبّدت^(١). وكانت العرب تعبد أيضاً أصنام قريش كالعزى، واللات، ومناة، وهبل حتى جاء نبي الرحمة وأخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الله وحده والإيمان به. ولما انتقل النبي (ﷺ) إلى المدينة المنورة لبناء الدولة الإسلامية فيها؛ وجد فيها خليطاً من الديانات كاليهودية والنصرانية، فأعطى لهم حقوقهم، وجعل عليهم واجبات، وأحسن التعايش معهم^(٢). وقبل التطرق الى احوال الناس في مدينة الرسول لابد من اعطاء فكرة على مفهوم التعايش والتعايش مع الآخر.

مفهوم التعايش لغة:

العيش الحياة، وعاشه: عاش معه كقوله عاشره^(٣)، وتعايش (بفتح الياء) فعل رباعي مشتق من الفعل عاش ينصرف معناه إلى فعل الاجتماع بين اثنين أو أكثر بألفة ومودة، أما تعايش (بضم الياء) فيشير إلى تبادل أسباب الحياة والعيش بمودة وألفة بين الأفراد والجماعات المختلفة ومنها الدول، فضلاً عن الأفكار والأيدولوجيات سواء أكان مصدرها الهي أم وضعي^(٤).

المعنى الاصطلاحي للتعايش:

يعد التعايش من المصطلحات الحديثة التي انشغلت بها العلوم السياسية والاجتماعية ، ولم يحظ باهتمام ملحوظ إلا في الفترة الأخيرة، ومعناه نموذجاً لاستئناف حياة منتجة آمنة ، ونظاماً اجتماعياً يمكن للأفراد الذين انخرطوا في أعمال عدائية سابقة ضد بعضهم البع أن يعيشوا ويعملوا معا دون أن يدمر أحدهم الآخر . فالتعايش إذن هو الطريقة التي يجب أن تدار بشكل حذر من أجل تجنب تجدد العداءات وفي بعض الأحوال قد يصبح التعايش شكلاً لدولة مستقرة نسبياً، ولكنها غير مندحجة، أو في

حالات أخرى ، قد يحمل معه احتمالات تحقيق اندماج اجتماعي واقتصادي أكثر عمق^(٥) .

المعنى اللغوي للآخر:

الآخر (بفتح الحاء وضم الراء) نجد انه يقصد بها أحد الشيئين ويكونان من جنس واحد أو بمعنى غير^(٦) ، فأخر هو ..: "أحد الشخصين أو الشيئين ويكونان من جنس واحد أو هو ما يدل على فرق، على تمييز بين شخص أو شيء مقصود وأشخاص أو أشياء من الفئة ذاتها والجنس نفسه^(٧) .

اما الآخر اصطلاحاً: فيعني الغير هو : أحد تصورات الفكر الأساسية، ويراد به ما سوى الشيء مما هو مختلف أو متغير منه؛ ويقابل الأنا ، ومعرفة الغير تعين على معرفة النفس^(٨) .

المفهوم الإسلامي للتعايش:

لم ترد لفظة التعايش في القرآن الكريم بهذا المعنى ، وإنما وردت بألفاظ أخرى ، تشير إلى حال الإنسان في حياته ، كقوله تعالى {فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ} ^(٩) ، وقوله تعالى {وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا} ^(١٠) وقوله تعالى {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ} ^(١١) وقوله تعالى {وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ} ^(١٢) ، وقوله تعالى {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} ^(١٣) . لكن ذلك لم يمنع من وجود معنى التعايش في كتاب الله من خلال كلمة رائعة مرادفة ، تلك هي كلمة (التعارف) التي ورد ذكرها في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} ^(١٤) . وقد ذهب المفسرون إلى جعل هذه الآية أساس مبدأ التعايش في الإسلام ، إذ قال الشاذلي في تفسيره لها "يا أيها الناس . يا أيها المختلفون أجناساً وألواناً ، المتفرقون شعوباً وقبائل . إنكم من أصل واحد . فلا تختلفوا ولا تتفرقوا ولا تتخاصموا ولا تذهبوا بددا . يا أيها الناس . والذي يناديكم

هذا النداء هو الذي خلقكم .. وهو يطلعكم على الغاية من جعلكم شعوبا وقبائل . أنها ليست التناحر والخصام . إنما هي التعارف والوئام . فأما اختلاف الألسنة والألوان ، واختلاف الطباع والأخلاق ، واختلاف المواهب والاستعدادات ، فتنوع لا يقتضي النزاع والشقاق ، بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بجميع الحاجات . وليس للون والجنس واللغة والوطن وسائر هذه المعاني من حساب في ميزان الله . إنما هنالك ميزان واحد تتحدد به القيم ، ويعرف به فضل الناس : " إن أكرمكم عند الله اتقاكم " ، والكريم حقا هو الكريم عند الله .. وهكذا تتوارى جميع أسباب النزاع والخصومات في الأرض ، وترخص جميع القيم التي يتكالب عليها الناس ، ويظهر سبب ضخم واضح للألفة والتعاون إلهية الله للجميع ، وخلقهم من أصل واحد ، كما يرتفع لواء واحد يتسابق الجميع ليقفوا تحته : لواء التقوى في ظل الله " (١٥) وأكد مغنية ما ذهب إليه الشاذلي بقوله : " : الغرض من قوله تعالى : " خلقناكم من ذكر وأنثى " أن يعلم الناس ، كل الناس ، إنهم أخوة ، والأخوة سواسية في الحقوق والواجبات وليس القصد من اختلافكم في البلدان والأنساب والألوان أن تفرقوا شيئا ، وتناحروا وتتفاخروا بشعوبكم وآبائكم وأجناسكم ، كلا ، وإنما القصد أن تتعاطفوا وتتعاونوا على ما فيه خيركم وصلاحكم .. وهذه دعوة من القرآن الكريم إلى أمة إنسانية وعالم واحد يجمعه العدل والمحبة ، وهذا أمل الصفوة من المفكرين وحلم المصلحين .. " (١٦)

مجمع المدينة المنورة (يثرب) : كان سكان المدينة المنورة (يثرب) أبان هجرة النبوة من اليهود الذين هاجروا إليها بعد انتهاء الأسر البابلي وكان في يثرب أحياء مغلقة لمجموعات متميزة مثل بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة ، وقد نزلوا الحجاز أيام بخت نصر^(١٧) ، وإلى جوارهم العرب المشركين والعرب الذين آمنوا به ، ثم جاءهم المهاجرون ، ولم تكن يثرب ذات مركز ديني كما هو الحال في مكة ، كما لا توجد فيها سلطة سياسية كدار الندوة أو الملاء ، وليست مدينة تجارية كمكة ، فإن الوضع الاقتصادي فيها كان في أيدي اليهود ، وكانت يثرب معرضة للغزو فلم يكن بين سكانها نظام للدفاع المشترك بل

كانت كل قبيلية من قبائل العرب او مجاميع اليهود عليها ان تحمي نفسها فكانت تجعل لها سورا دفاعيا خاصا بها ، حتى احصيت أسوارها بما يقرب من ثلاثة عشر سورا^(١٨). ونستنتج من ذلك غياب السلطة السياسية في المدينة المنورة التي تنعكس بدورها على الحياة الاجتماعية والدفاعية، لذلك قال اهل يثرب للرسول (ﷺ): "انا تركنا قومنا ولاقوم بينهم من العدوّة والشر ما بينهم ، وعسى الله ان يجمعهم بك ، وسنقدم عليهم فندعوهم الى امرك ونعرض عليهم الذي أجبنك اليه من هذا الدين فان يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك" (١٩).

ان هذا التنوع السكاني وهو ما يمثل نسيجاً غريباً ومخالفا لتقاليد العرب وأعرافهم في ذلك الوقت في الجزيرة العربية . وفي ظل ذلك، أراد (ﷺ) أن يؤسس دولة قوية يسودها السلام والتعاون والمشاركة بين جميع أطرافها على مختلف مشاربهم ، ومن هنا جاءت وثيقة المدينة كأول دستور للدولة المدنية في العالم ، يحدد ملامح دولة الإسلام الجديدة ، ولا يفرق بين مواطنيها من حيث اللون أو العرق أو الجنس. تاريخ كتابة الوثيقة :

اتفقت الاراء على ان الوثيقة كتبت بعد هجرة النبي (ﷺ) وقد أطنب فيه المؤرخون والمستشرقون على مدار التاريخ الإسلامي، واعتبره الكثيرون مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية، ومعلماً من معالم مجدها السياسي والإنساني. إن هذه الوثيقة تهدف بالأساس إلى تنظيم العلاقة بين جميع طوائف وجماعات المدينة، وعلى رأسها المهاجرين والأنصار والفصائل اليهودية وغيرهم، يتصدى بمقتضاه المسلمون واليهود وجميع الفصائل لأي عدوان خارجي على المدينة. وبإبرام هذه الوثيقة -وإقرار جميع الفصائل بما فيه- صارت المدينة دولة وفاقية رئيسها الرسول (ﷺ)، وصارت المرجعية العليا للشرعية الإسلامية، وصارت جميع الحقوق الإنسانية مكفولة، كحق حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، والمساواة والعدل، لكنها تباينت آراء المؤرخين هل كتبت الوثيقة قبل معركة بدر^(٢٠) ام بعدها^(٢١). ولسنا بصدد اثبات ان هذه الوثيقة هل هي واحدة ام وثيقتان^(٢٢). انما ما حوته من مبادئ لتنظيم الحياة

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المدينة المنورة اذ شملت اثنين وخمسين بندا، كلها من رأي رسول الله (ﷺ) خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين، وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولاسيما اليهود وعبدية الأوثان. وقد دُون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء. وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة، أى عام (٦٢٣م)، وفي حال مهاجمة المدينة من قبل عدو عليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده (٢٣).

اهم بنود وثيقة المدينة المنورة :

أولاً: الأمة الإسلامية فوق القبلية : عملت وثيقة المدينة على إزالة الغموض حول مفهوم الأمة، فقد حددت تصورين لهذا المفهوم :الأول ضيق قائم على الانتماء الديني، والثاني واسع قائم على الانتماء السياسي . فالأمة في الإطار الديني مثلتها الجماعة المؤمنة من خلال النص في الوثيقة " : هذا كتاب من محمد النبي (ﷺ) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس " (٢٤)

وهذه الأمة قابلة للتوسع بقبول آخرين للمشروع السياسي والعقائدي للدولة الإسلامية، كما يتضح من عبارة " : ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم " .، وفهم الأمة بهذا الشكل، قاد إلى تجاوز الروابط الأسرية والقبلية التي اعترف بها الإسلام ، وأعطاهما حيزاً في تشريعه، وفي تشكيل مجتمعه من خلال التشريع السياسي وتشكيل المجتمع السياسي الإسلامي .

ولهذا القرار ابعاده السياسية وله اثاره الحقوقية ، ثم له اثار وانعكاسات على التكوين السياسي والاجتماعي ، وعلى الحالات النفسية والعاطفية، والفكرية والمعيشية، والحياتية بصورة عامة (٢٥).

وبلغت الاخوة الاسلامية القمة في روعتها ويظهر ذلك جلياً في قول النبي صلى الله عليه واله وسلم : "لايومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه" (٢٦). كما يصف النبي

محمد (ﷺ) المجتمع الاسلامي في تقارب عواطفه ووحدة مشاعره انه كالجسم الواحد فقال: "مثل المومنين في توادهم ورحمتهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضومنه تداعى له سائر الجسد والحصى" (٢٧).

ليست الاخوه الاسلامية مجرد عاطفة ظاهرة وانما علاقة وثيقة تمتد الى اعماق القلوب والنفوس فتحتم على المسلمين ان يشتركوا في البأساء والضراء (٢٨).

ولا يخفي ما في ذلك من المسألة الجلية التي توضح الجانب الإنساني للشرع الحنيف، وقد كانت السيرة النبوية لسيد الكائنات زاخرة بأصناف التعامل السلمي مع اليهود وغيرهم، حيث يذكر الطبراني أن النبي (ﷺ): "كان إذا عاد يهوديا أو نصرانيا قال: كيف أنت؟ فيقول: صالح، فيقول النبي (ﷺ): جعلك صالحا" (٢٩)، وربما دفع هذا السمات النبوي، الذي دأب عليه النبي (ﷺ)، بعض اليهود لأن يُسلموا علي يده المباركة، كما حصل مع ذلك الغلام الذي عاده (ﷺ) "فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر الى أبيه وهو عند رأسه، فقال: أطع أبا القاسم فأسلم، فقام النبي (ﷺ) وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار" (٣٠)، وكما أن من كان هذا حاله من اليهود جارا للنبي (ﷺ)، فقد ابتلي بجيران السوء كعقبة بن أبي معيط الذي كان يأتي بالفرث فيطرحه على باب النبي (ﷺ)، ولم يكن يقابله النبي إلا بأكرم خلق (٣١).

وبهذا البند اندمج المسلمون على اختلاف قبائلهم وأنسابهم إلى جماعة الإسلام، فالانتماء للإسلام فوق الانتماء للقبيلة أو العائلة، وبهذا نقل رسول الله العرب من مستوى القبيلة إلى مستوى الأمة.

ثانياً: المرجعية في الحكم إلى الشريعة الإسلامية: "وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله - عز وجل - وإلى محمد..." وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله، وإلى محمد رسول الله، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره (٣٢).

فأصبح للرسول (ﷺ) سلطة قضائية مركزية عليا يرجع اليها الجميع، وجعلها ترجع الى الله تعالى والى الرسول (ﷺ) ولها قوة تنفيذية؛ لان اوامر الله تعالى واجبة الطاعة وملزمة التنفيذ، كما ان اوامر الرسول (ﷺ) هي من الله، وطاعته واجبة^(٣٣)

وبذلك أصبح الرسول (ﷺ) بيدة السلطات الثلاثة القضائية والتنفيذية والتشريعية

ثالثاً: التكافل الاجتماعي بين فصائل الشعب"

المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين^(٣٤)" وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين^(٣٥).

"وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين. "وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيه بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.. "بنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين

"وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رُبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلَّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .. "وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ"^(٣٦). إن الظرف التاريخي الخاص لوضع الوثيقة، والقواعد التأسيسية المستوحاة من فقراتها تجعلها ترقى إلى أن تكون من أهم الوثائق الدستورية في تاريخ المسلمين، بل هي بحق الدستور السياسي الأول لدولة إسلامية حرصت قيادتها السياسية النبوية على جعلها مستوعبة لكل مكوناتها الاجتماعية بصرف النظر عن أطيافها الثقافية.

رابعاً: ردع الخائنين للعهود:

وفي هذا الحق كتب البند التالي: "وإن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم أو ابتغى دسيسة ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم"^(٣٧). وهذا نص في جواز حمل السلاح على أي فصيل من فصائل المدينة إذا اعتدى على المسلمين.

خامساً: احترام أمان المسلم: "وإن ذمة الله واحدة، يجبر عليهم أديانهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس." (٣٨) فلا يمسلم الحق في منح الأمان لأي إنسان، ومن ثم يجب على جميع أفراد الدولة أن تحترم هذا الأمان، وأن تجبر من أجاز المسلم، ولو كان المجبر أحقرهم. فيجبر على المسلمين أديانهم، بما في ذلك النساء، وقد قال النبي (ﷺ) لأم هانئ: "أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ" (٣٩).

سادساً: حماية أهل الذمة والأقليات غير الإسلامية: "وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم" (٤٠). وهو أصل أصيل في رعاية أهل الذمة، والمعاهدين، أو الأقليات غير الإسلامية التي تخضع لسيادة الدولة وسلطان المسلمين.. فلهم -إذا خضعوا للدولة- حق النصرة على من رامهم أو اعتدى عليهم بغير حق سواء من المسلمين أو من غير المسلمين، من داخل الدولة أو من خارجها. سابعاً: الأمن الاجتماعي وضمان الديار: "وإنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل)، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه" (٤١).

وبهذا أقر الدستور الأمن الاجتماعي، وضمنه بضمان الديار لأهل القتل، وفي ذلك إبطال لعادة الثأر الجاهلية، وبين النص أن على المسلمين أن يكونوا جميعاً ضد المعتدي الظالم حتى يحكم عليه بحكم الشريعة.. "ولا شك أن تطبيق هذا الحكم ينتج عنه استتباب الأمن في المجتمع الإسلامي منذ أن طبق المسلمون هذا الحكم" (٤٢).

ثامناً: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر مكفولة لكل فصائل الشعب: "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته" (٤٣). "فقد تركت الوثيقة اليهود أن يباشروا عقائدهم الدينية اليهودية بحرية مطلقة على بعد عدة أمتار من المسجد النبوي لأن يهود بني قينقاع كانوا يعيشون داخل المدينة ذاتها" (٤٤).

ومن هنا كان من القواعد المقرره في الشريعة الاسلامية نتركهم وما يدينون فلا تعرض الدولة الاسلامية لغير المسلمين في عقيدتهم وعبادتهم.^(٤٥) وقد اجمع الفقهاء المسلمون على كفالة حرية العقيدة بالنسبة لغير المسلمين فكانت القاعدة الاساسية في الاسلام قوله تعالى: (لا اكراه في الدين) ^(٤٦). ومن ذلك التاريخ حتى يومنا هذا لم يكره احداً على الدخول في الاسلام، على الرغم من تعرض المسلمين للاضطهاد الديني في فترات كثيرة من التاريخ بما في العصر الحديث الا انهم لم يضطهدوا احداً تماسكا منهم بهذا المبدأ العظيم ^(٤٧)

تاسعاً: الدعم المالي للدفاع عن الدولة مسؤولية الجميع: "وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين" ^(٤٨).

فعلى كل الفصائل بما فيها اليهود أن يدعموا الجيش مالياً وبالعدة والعتاد من أجل الدفاع عن الدولة، فكما أن المدينة وطن لكل الفصائل، كان على هذه الفصائل أن تشترك جميعها في تحمل جميع الأعباء المالية للحرب.

عاشراً: الاستقلال المالي لكل طائفة:

"وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم" ^(٤٩).

فمع وجوب التعاون المالي بين جميع طوائف الدولة لرد أي عدوان خارجي، فإن لكل طائفة استقلالها المالي عن غيرها من الطوائف.

الحادي عشر: وجوب الدفاع المشترك ضد أي عدوان: "وإن بينهم النصر على من دهم يثرب" ^(٥٠). "وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة" ^(٥١). وفي هذا النص دليل صريح على وجوب الدفاع المشترك، ضد أي عدوان على مبادئ هذه الوثيقة.

الثاني عشر: النصح والبر بين المسلمين وأهل الكتاب:

"وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم" ^(٥٢).

فالأصل في العلاقة بين جميع طوائف الدولة -مهما اختلفت معتقداتهم- هو النصح المتبادل، والنصيحة التي تنفع البلاد والعباد، والبر والخير والصلة بين هذه الطوائف النصح والنصيحة الوارد في الفقرة هذه يمكن أن يذهب إلى ما يسميه الفكر الإسلامي

بالمشورة أو التشاور، أو ما يسميه الفكر الديمقراطي بالمشاركة السياسية لتحديد أسلم السبل لإدارة الدولة، ومواجهة التحديات التي تعصف بها سواء أكانت داخلية أو خارجية، على أن يكون محور المشاركة السياسية هو العمل الصالح. وهذا لا يعني أنه ليست هناك ثمة اختلافات معينة بين طبيعة المشاركة المشار إليها في الوثيقة، لكن وجود هذا الاختلاف لا يقلل من قيمة الوثيقة .

الثالث عشر: حرية كل فصيل في عقد الأحلاف التي لا تضر الدولة:
"وإنه لا يَأْثَمُ امرؤٌ بجليفه" ^(٥٣)، أن هناك مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الجماعة على سبيل المسؤولية الجماعية، تتحمل فيها الجماعة جرم الفرد، خاصة فيما يتعلق بالدية.

الرابع عشر: ووجوب نصرة المظلوم الغير مسلم :
"وإن النصر للمظلوم." ^(٥٤) تنبني الوثيقة أو صحيفة المدينة على بعد تنظيمي بتحديد لها الواضح للمسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية على حد سواء، فلا يجوز أن يقع العقاب على الإنسان بفعل ذنب ارتكبه لصله ما بينها، تحقيقاً لمبدأ: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} ^(٥٥).

الخامس عشر: وحق الأمن لكل مواطن: "إنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتفق، ومحمد رسول" ^(٥٦). ومعنى ذلك في الفقه الدستوري هو حق الانتقال من مكان الى اخر والخروج من البلاد والعوده اليها من دون تقييد او منع الا وفقا لقانون ^(٥٧).

كما ان الدولة في الاسلام تضمن للفرد حرية في التنقل الا اذا وجدت ضرورة تقتضي هذا الحق بالنسبة لبعض الافراد مثل ما فعله الخليفة الثاني عمر بن الخطاب في الحظر على كبار الصحابة من الخروج من المدينة لحاجته الى مشورتهم واراتهم ^(٥٨).

هذه بعض معالم الحضارة الإسلامية في دستور المدينة، كيف سبق النظام الإسلامي جميع الأنظمة في إعلاء قيم التسامح والتكافل والحرية ونصرة المظلوم .. وغيرها من القيم الحضارية التي يتغنى بها العالم في الوقت الراهن دون تفعيل جاد أو تطبيق فاعل.

الخاتمة

يتضح لنا أن المناوئين للإسلام على صنفين صنف معلن للحرب اتجه الوجود الإسلامي وهم اليهود والمشركون وآخر أقرب مودة وهم النصاري، لكن مبدأ التعايش السلمي الذي أقره الشرع الحنيف وعمل بنوده النبي (ﷺ) ساعد على كبح جماح دعاة الحرب والتخفيف من غلوائهم، من خلال ما احتوت مبادئ وثيقة المدينة المنورة الذي وضعها النبي (ﷺ) عقب هجرته إليها، والذي ضمن تنظيم العلاقات ما بين المسلمين من جهة، وأصحاب الديانات الأخرى من جهة أخرى، في إطار التسامح الديني والحرية الدينية في ممارسة الشعائر ورعاية حقوق الإنسان وتأكيد حرمتها، كما تضمنت مبادئ عامة وفي طليعتها تحديد مفهوم الأمة، كما أكدت الوثيقة على أن الفصل في كل الأمور يرجع إلى الله ورسوله، ونصت الوثيقة على التكافل الاجتماعي بين مجتمع المدينة المنورة وأن أهل الكتاب يعيشون في أرجائها مواطنين وانهم أمة مع المؤمنين ماداموا يقومون بالواجبات المترتبة عليهم، كما أعلنت الوثيقة أن الحريات مصونة كحرية العقيدة وحرية الأمن وحرية التنقل

وبذلك كانت الوثيقة قد اشتملت على أتم ما تحتاجه الدولة من مقوماتها الدستورية والإدارية وعلاقة الأفراد بها، وهذه الوثيقة قد أسست لما يعرف اليوم بالتعايش السلمي الذي تفتنت له المنظمات والهيئات الدولية لتحقيقه والعمل به .

الملخص :

كان سكان المدينة المنورة (يثرب) أبان هجرة النبوة من اليهود الذين هاجروا إليها بعد انتهاء الأسر البابلي وكان في يثرب أحياء مغلقة لمجموعات متميزة مثل بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، وقد نزلوا الحجاز أيام بخت نصر، وإلى جوارهم العرب المشركين والعرب الذين آمنوا به، ثم جاءهم المهاجرون، ولم تكن يثرب ذات مركز ديني كما هو الحال في مكة، كما لا توجد فيها سلطة سياسية كدار الندوة أو الملاء، وليست مدينة تجارية كمكة، فإن الوضع الاقتصادي فيها كان في أيدي اليهود، وكانت يثرب معرضة للغزو فلم

يكن بين سكانها نظام للدفاع المشترك بل كانت كل قبيلة من قبائل العرب او مجاميع اليهود عليها ان تحمي نفسها فكانت تجعل لها سورا دفاعيا خاصا بها. ونستنتج من ذلك غياب السلطة السياسية التي تنعكس بدورها على الحياة الاجتماعية والدفاعية.

ان هذا التنوع السكاني وهو ما يمثل نسيجاً غريباً ومخالفاً لتقاليد العرب وأعرافهم في ذلك الوقت في الجزيرة العربية . وفي ظل ذلك، أراد النبي (ﷺ) أن يؤسس دولة قوية يسودها السلام والتعاون والمشاركة بين جميع أطرافها على مختلف مشاربهم ، ومن هنا جاءت وثيقة المدينة كأول دستور للدولة المدنية في العالم ، يحدد ملامح دولة الإسلام الجديدة ، ولا يفرق بين مواطنيها من حيث اللون أو العرق أو الجنس. إن هذه الوثيقة تهدف بالأساس إلى تنظيم العلاقة بين جميع طوائف وجماعات المدينة، وعلى رأسها المهاجرين والأنصار والفصائل اليهودية وغيرهم، يتصدى بمقتضاه المسلمون واليهود وجميع الفصائل لأي عدوان خارجي على المدينة. وبلغت الاخوة الاسلامية القمة في روعتها.

وبإبرام هذه الوثيقة - وإقرار جميع الفصائل بما فيه - صارت المدينة دولة وفاقية رئيسها الرسول (ﷺ)، وصارت المرجعية العليا للشريعة الإسلامية. الهوامش:

(١) البخاري، ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (ت ٢٥٦هـ / ٨٧٠م)، صحيح البخاري، د.م، د.ت، ص ٤٩٢٣.

(٢) مقالة (عبادة الاصنام لدى العرب)، fatwa.islamweb.net

(٣) ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين بن محمد بن المكرم (ت ٧٦١هـ / ١٣١١م)، لسان العرب ، دار التراث العربي، بيروت، د.ت، ج ٩، ص ٤٩٧-٤٩٨؛ ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط، ط ٢، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٦٣٩-٦٤٠.

(٤) أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط ٣ ، بيروت، دار المشرق، ٢٠٠٠م، ص ١٠٣٩-١٠٤٠.

- (٥) سفن م . سبينجيمان ، ثن الحرية الخفي ، تأطير عراقيل التعايش الاقتصادي ، بحث منشور في كتاب تحليل لتعايش معا ، تحرير أنطونيا تشايز ومارثا ميناو ، ترجمة: فؤاد السروجي ، ط ٣ ، عمان الأردن ، الأهلية للنشر- والتوزيع ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٨٣ .
- (٦) ابراهيم، المعجم الوسيط، ص ٨-٩ .
- (٧) انطون، المنجد، ص ١١ .
- (٨) ابن ذريل ، عدنان ، الفكر الوجودي عبر مصطلحه ، منشورات اتحاد العرب ١٩٨٥ ، دمشق ، ص ٥ ؛ بجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي ، مصر ، ١٩٧٩ م ، ص ١٣٣ .
- (٩) سورة الحاقة، اية رقم: (٢١) .
- (١٠) سورة القصص ، اية رقم: (٥٨) .
- (١١) سورة الزخرف، اية رقم : (٣٢) .
- (١٢) سورة الاعراف، اية رقم: (١٠) .
- (١٣) سورة طه ، ايه رقم : (١٢٤) .
- (١٤) سورة الحجرات ، ايه رقم: (١٣) .
- (١٥) سيد قطب ابراهيم حسين ، في ظلال القرآن ، ط ٣٥ ، بيروت ، دار الشروق ، ١٩٣٣ م ، مج ٦ ، ص ٣٣٤٨ .
- (١٦) محمد جواد ، تفسير الكاشف ، المجلد الرابع ، ط ١ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨١ م ، ص ١٢٤ .
- (١٧) الطبري، محمد بن جرير (٣١٠هـ/٢٢٣م)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، ط ٤، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ج ٢، ص ٢٩٩ .
- (١٨) م. ن، ج ٢، ص ٣٥٤ .
- (١٩) م. ن، ج ٢، ص ٣٥٤ .
- (٢٠) العمري، اكرم ، السيرة النبوية الصحيحة ، ط ٥، المدينة المنورة ، ١٩٩٣ م، ج ١، ص ٦؛ فلهاوزن ، يوليوس، الدولة العربية وسقوطها، ترجمة: يوسف العش، دمشق، ١٩٥٦ م، ص ٢٧٦ .
- (٢١) العلي، احمد صالح ، تنظيمات الرسول (صلى الله عليه وسلم) الادارية في المدينة، مجلة المجمع العلمي العراقي، ع ١٧، بغداد، ١٩٦٩ م، ص ٦ .
- (٢٢) ينظر: ابن هشام، ابو محمد بن الملك بن ايوب الحميري (ت ٢١٨هـ/ ٨٣٣م)، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا واخرون ، دار الفكر، بيروت ، د.ت ، ج ١؛ البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، انساب الاشراف، تحقيق: محمد حميد الله ، ط ١، دار المعارف ، مصر

١٩٥٩، ج١؛ الطبري ، الرسل والملوك، ج ٢ ؛ ابن الاثير ، عزالدين ابو الحسن علي الشيباني(ت٦٣٠هـ / ١٢٣٣ م)، الكامل في التاريخ دارصادر، بيروت ، ١٩٦٥م، ج٢؛ ابن كثير، ابو الفداء عماد الدين اسماعيل (ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٢ م)، البداية والنهاية ، تحقيق :احمد ابوملحم واخرون ، بيروت ، ١٩٨٥م، ج٣؛ الشوكاني ، محمد بن علي بن عبد الله اليمني (ت١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م) - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخبار، شرح منتقى الاخبار ، ط٣، مصر، ١٩٦١م، ج٧.

(٢٣) جيورجيو، كونستانس، نظرة جديدة في سيرة رسول الله، ترجمة : محمد التونجي، الدار العربية للموسوعات، ط١، د.م، ١٩٨٣م، ص١٩٢.

(٢٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٢، ص٩٨؛ ابن سيد الناس ، أبي الفتح محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى(ت٧٣٤هـ / ١٣٣٢)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، دار الآفاق، بيروت ، ١٩٧٧م، ج١، ص٢٦٠.

(٢٥) العاملي ، جعفر مرتضى ، الصحيح من سيرة النبي الاعظم، ط٤، بيروت ن١٩٩٥م، ج٤، ص٢٥٦.

(٢٦) ابن حزم أبو محمد علي بن احمد بن سعيد(٤٥٦هـ/ ١٠٦٣م)، المحلى ، مصححة على النسخة المحققة :احمد محمد شاكر ، دار الفكر، بيروت ، د.ت، ج١١، ص١٤٣؛ النووي، ابي زكريا محي الدين بن شرف الشافعي(ت٦٧٧هـ/ ١٢٧٨م)، المجموع على المذهب، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج١، ص٣١؛

(٢٧) مسلم ، أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ / ٨٧٤م)، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت ، ١٩٩٢م، ج٨، ص٢٠؛ القضاعي، ابو عبد الله محمد بن سلامة، الشافعي(٤٥٤هـ/ ١٠٦٢م)، مسند الشهاب ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت ، ١٩٨٩م، ج٢، ص٢٨٣؛ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، الجامع الصغير، ط١، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٣هـ، ج٢، ص٥٣٢.

(٢٨) القرشي ، باقر شريف ، النظام السياسي في الاسلام ، ط٢، دار التعارف ، بيروت ، ١٩٧٨م، ص٢١٨-٢١٩.

(٢٩) الطبراني ، ابي القاسم، سليمان بن احمد (ت٣٦٠هـ/ ٩٧٠م)، كتاب الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت، ص٣٤٧.

(٣٠) المحقق الحلي ، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، المعبر، طبع مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع)، النجف، د.ت، ج١، ص٣٤٣.

(٣١) العجلوني، اسماعيل بن محمد(ت١١٦٢هـ / ١٧٤٨م)، كشف الخفاء، ط٣، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ، ج٢، ص١٣٧.

- (٣٢) ابن سيد الناس، عيون الاثر، ج ١، ص ٢٦١؛ ابن كثير، السيرة النبوية، دار المعارف، بيروت، د.ت، ج ٢، ص ٣٢٢.
- (٣٣) القدس، كامل سلامة، دولة الرسول (ص) من التكوين الى التمكين، ط ١، عمان، ١٩٩٤م، ص ٤١٨.
- (٣٤) ابن سيد الناس، عيون الاثر، ج ١، ص ٢٦٠؛ ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٢١.
- (٣٥) ابن سيد الناس، عيون الاثر، ج ١، ص ٢٦٠.
- (٣٦) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٩٨.
- (٣٧) ابن سيد الناس، عيون الاثر، ج ١، ص ٢٦٠؛ ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٢١.
- (٣٨) ابن سيد الناس، عيون الاثر، ج ١، ص ٢٦٠.
- (٣٩) ابن سيد الناس، عيون الاثر، ج ١، ص ٢٦٠؛ ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٢١.
- (٤٠) ابن سيد الناس، عيون الاثر، ج ١، ص ٢٦٠؛ ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٢١.
- (٤١) ابن سيد الناس، عيون الاثر، ج ١، ص ٢٦٠؛ ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٢١.
- (٤٢) الحميدي، عبدالعزيز بن عبد الله، التاريخ الاسلامي مواقف وعبر، دار الدعوة، ط ١، الاسكندرية، ١٩٩٧م، ج ٣، ص ٤٩.
- (٤٣) ابن سيد الناس، عيون الاثر، ج ١، ص ٢٦٠؛ ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٢١.
- (٤٤) بياوي، نبيل لوقا، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب، القاهرة، دار السعادة للطباعة، ٢٠٠٣ م، ص ٣٦٦.
- (٤٥) زيدان، عبد الكريم، الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية، ط ٢، بغداد، ١٩٦٥م، ص ٤١.
- (٤٦) سورة البقرة، اية رقم: ٢٥٦.
- (٤٧) جميل، هاشم، مسائل من الفقه المقارن، بغداد، د.ت، ج ٢، ص ٢٢١.
- (٤٨) ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٢١.
- (٤٩) ابن سيد الناس، عيون الاثر، ج ١، ص ٢٦٠؛ ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٢١.
- (٥٠) ابن سيد الناس، عيون الاثر، ج ١، ص ٢٦٠؛ ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٢١.
- (٥١) ابن سيد الناس، عيون الاثر، ج ١، ص ٢٦٠؛ ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٢١.
- (٥٢) ابن سيد الناس، عيون الاثر، ج ١، ص ٢٦٠؛ ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٢١.
- (٥٣) السهيلي، ابوالقاسم عبدالرحمن بن عبدالله (٥٨١هـ / ١١٧٧م)، الروض الانف، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، القاهرة، ١٩٦٧م، ج ٢، ص ٣٤٥؛ ابن سيد الناس، ج ١، ص ٢٦٠؛ ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٢١.

(٥٤) السهيلي ، ، الروض الانف ، ح ٢ ، ص ٣٤٥ ؛ ابن سيد الناس ، ج ١ ، ص ٢٦٠ ؛ ابن كثير ، السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

(٥٥) سورة الزمر ، اية رقم: (٧)

(٥٦) ابن سيد الناس ، عيون الاثر ، ج ١ ، ص ٢٦٠ ؛ ابن كثير ، السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

(٥٧) بدوي ، ثروت ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ م ، ص ٤٢٠ .

(٥٨) البياتي ، منير ، الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي ، ط ١ ، بغداد ، ١٩٧٩ م ، ص ١٧٢ .

المصادر والمراجع

القران الكريم

اولاً: المصادر الاولية :

ابن الاثير ، عزالدين ابو الحسن علي الشيباني (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٣ م)

١-الكامل في التاريخ دارصادر، بيروت ، ١٩٦٥م.

البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م)

٢- انساب الاشراف ، تحقيق: محمد حميد الله ، ط ١ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٩ م ، ابن

حزم أبو محمد علي بن احمد بن سعيد (٤٥٦هـ / ١٠٦٣م)

٣-المحلى ، مصححة على النسخة المحققة : احمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت

، ابن سيد الناس ، أبي الفتح محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن يحيى (ت ٧٣٤هـ /

١٣٣٢ م)

٤-عيون الاثر في فنون المغازي والشمال والسير ، دار الآفاق ، بيروت ، ١٩٧٧ م ،

السهيلي ، ابوالقاسم عبدالرحمن بن عبدالله (٥٨١هـ / ١١٧٧ م)

٥-الروض الانف ، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل ، القاهرة ، ١٩٦٧ م ، السيوطي ،

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م)

٦-الجامع الصغير، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، الشوكاني ، محمد بن علي بن

عبد الله اليميني (ت ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م)

٧-نيل الاوطار من احاديث سيد الاخبار ، شرح منتقى الاخبار ، ط ٣ ، مصر ، ١٩٦١م

، الطبراني ، ابي القاسم ، سليمان بن احمد (ت ٣٦٠هـ / ٩٧٠م)

- ٨- كتاب الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت الطبري، محمد بن جرير (٣١٠هـ/٦٢٣م)
- ٩- تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، ط٤، دار المعارف، القاهرة، د.ت العجلوني، اسماعيل بن محمد (ت ١١٦٢هـ / ١٧٤٨م)
- ١٠- كشف الخفاء، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ، القضاء، ابو عبد الله محمد بن سلامة، الشافعي (٤٥٤هـ/١٠٦٢م)
- ١١- مسند الشهاب، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، ١٩٨٩م، ابن كثير، ابو الفداء عماد الدين اسماعيل (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م)
- ١٢- البداية والنهاية، تحقيق: احمد ابو ملحم واخرون، بيروت، ١٩٨٥م
- ١٣- السيرة النبوية، دار المعارف، بيروت، د.ت المحقق الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)
- ١٤-المعتبر، طبع مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع)، النجف، د.ت، مسلم، أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ / ٨٧٤م)
- ١٥- صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين بن محمد بن المكرم (ت ٧٦١هـ/١٣١١م)
- ١٦- لسان العرب، دار التراث العربي، بيروت، د.ت، النووي، ابي زكريا محي الدين بن شرف الشافعي (ت ٦٧٧هـ/١٢٧٨م)
- ١٧- المجموع على المذهب، دار الفكر، بيروت، د.ت، ابن هشام، ابو محمد بن الملك بن ايوب الحميري (ت ٢١٨هـ / ٨٣٣م)
- ١٨- السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا واخرون، دار الفكر، بيروت، د.ت.

ثانياً: المراجع:

ابراهيم مصطفى وآخرون

١٩- المعجم الوسيط ، ط٢، القاهرة ، ١٩٧٢م ، أنطوان نعمة وآخرون

٢٠- المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، ط٣ ، بيروت ، دار المشرق ، ٢٠٠٠ ، بياوي ، نبيل لوقا

٢١- حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب ، القاهرة ، دار السعادة للطباعة ، ٢٠٠٣ م ، بدوي ، ثروت ،

٢٢- النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢م ، ص٤٢٠ ، البياتي ، منير

٢٤- الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧٩م ، جميل ، هاشم

٢٥- مسائل من الفقه المقارن ، بغداد ، د.ت ، جيورجيو ، كونستانس

٢٦- نظرة جديدة في سيرة رسول الله ، ترجمة : محمد التونجي ، دار العربية للموسوعات ، ط١ ، د.م ، ١٩٨٣م ، الحميدي ، عبدالعزيز بن عبد الله

٢٧- التاريخ الاسلامي مواقف وعبر ، دار الدعوة ، ط١ ، الاسكندرية ، ١٩٩٧م .

القدس ، كامل سلامة

٢٨- دولة الرسول (ص) من التكوين الى التمكين ، ط١ ، عمان ، ١٩٩٤م ، ابن ذريل ، عدنان

٢٩- الفكر الوجودي عبر مصطلحه ، منشورات اتحاد العرب ، دمشق ، ١٩٨٥م .

زيدان ، عبد الكريم

٣٠- الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٦٥م ، سيد قطب ، محمد

جواد

٣١- تفسير الكاشف ، المجلد الرابع ، ط١ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨١م

، الشاذلي ، ابراهيم حسين

٣٢- في ظلال القرآن ، ط٣٥ ، بيروت ، دار الشروق ، ١٩٣٣م ، القرشي ، باقر

شريف

٣٣- النظام السياسي في الاسلام ، ط٢، دار التعارف ، بيروت ، ١٩٧٨م ، العالمي ، جعفر مرتضى

٣٤- الصحيح من سيرة النبي الاعظم ، ط٤، بيروت ، ١٩٩٥م ، العمري ، اكرم

٣٥- السيرة النبوية الصحيحة ، ط٥، المدينة المنورة ، ١٩٩٣م ، فلهاوزن ، يوليوس

٣٦- الدولة العربية وسقوطها ، ترجمة: يوسف العش ، دمشق ، ١٩٥٦م ، مجمع اللغة العربية

٣٧- المعجم الفلسفي ، مصر ، ١٩٧٩م .

ثالثاً: المجالات والبحوث

سفن م . سبينجيمان

٣٨- ثمن الحرية الخفي ، تأطير عراقيل التعايش الاقتصادي ، بحث منشور في كتاب

تخيل لتعايش معا ، تحرير أنطونيا تشايز ومارثا ميناو ، ترجمة :فؤاد السروجي ، ط

٣ ، عمان الأردن ، الأهلية للنشر- والتوزيع ، ٢٠٠٦م .

العلي ، احمد صالح

٣٩- تنظيمات الرسول (صلى الله عليه وسلم) الادارية في المدينة ، مجلة المجمع العلمي

العراقي ، ع١٧ ، بغداد ، ١٩٦٩م .

رابعاً: الانترنت

٤٠- مقالة (عبادة الاصنام لدى العرب) ، fatwa.islamweb.net